



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

أدوار مجلس الإدارة في سياسة مكافحة تمويل الإرهاب:

- ١- اعتماد سياسة وإجراءات سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٢- الإشراف على تطبيق سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٣- اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية -بما في ذلك النظام المحاسبي- والتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت.
- ٤- تشكيل لجنة مراجعة داخلية برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الاشرافية.
- ٥- حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٦- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- ٧- تعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافأته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
- ٨- اعتماد التقارير المالية والحسابات الختامية و بعد مراجعتها ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية،
- ٩- متابعة التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية.
- ١٠- متابعة واعتماد تقارير المراجع الداخلي ولجنة المراجعة الداخلية.

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٤. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً

جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد في محضر مجلس إدارة الأول للعام ٢٠٢٣ م بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ م

الأعضاء

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١	عبدالله بن علي بن عبدالله الخثمي		٦	علي عبد الرحمن علي الشمراني	
٢	عبدالله بن علي بن عايض الشمراني		٧	سعد بن عبدالغني بن عوضه الشمراني	
٣	عبدالله بن الرشيد بن محمد الشمراني		٨	غرم الله محمد حسين الشمراني	
٤	علي بن خلف بن صالح العلياني		٩	عبد الله محمد سعد الخثمي	
٥	سعد بن صالح بن عبدالله الشمراني				



ملحق:



مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب

م	الأخطار المتوقعة / المؤشرات	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الإجراء
1	أن يتقدم لطلب خدمة من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثباتات المستفيدين	البرامج
2	أن يتقدم للعمل في وظائف الجمعية من له أي علاقة سابقة مشبوهة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق ورفع البيانات لجهة الاختصاص	الموارد البشرية
3	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية	العلاقات العامة
4	أن يتقدم لطلب الدعم جهات أو أفراد مجهولين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثباتات المستفيدين	البرامج
5	أن يتم طلب الدعم لجهات أو أفراد خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	منع أي تبرعات لجهات خارجية	البرامج
6	أن يتم عرض مشاريع استثمارية على الجمعية من جهات غير معروفة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	منع أي استثمارات خارجية	الاستثمار



الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.



مؤشرات مخاطر غسل الأموال

م	الأخطار المتوقعة/ مؤشرات لعمليات غسل الأموال	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الإجراء
1	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري	المحاسب
2	الإبلاغ عن أي أموال قد ترد من خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	لا يسمح باستقبال الأموال إلا من داخل المملكة	المحاسب
2	البرامج والمشاريع الوهمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الإبلاغ للجهات الرسمية	المحاسب
3	تقديم تبرعات للجمعية من جهات مشبوهة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الإبلاغ للجهات الرسمية	المحاسب

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

